الأمم المتحدة
S/2010/687
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، الذي يتضمن سرداً للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (انظر المرفق). ويُقدم هذا التقرير، الذي اعتمدته اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وبهذا الصدد، أرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ماريا لويزا ريبيرو **فيوتي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
بشأن كوت ديفوار

180111 140111 11-20122 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أولاً – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٢ – وقد تألف المكتب، لعام ٢٠١٠، من ماريا لويزا ريبيرو فيوتي (البرازيل) رئيسةً ومن وفدي النمسا وأوغندا نائبي رئيس (انظر S/2010/2).

ثانياً – معلومات أساسية

٣ – بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض المجلس حظراً فورياً على الأسلحة وقيوداً على سفر من يحدد من أفراد وكيانات وتجميداً لأصولهم، على أن يصبح ذلك نافذاً في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٤ – وبموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أنشأ مجلس الأمن لجنة جزاءات تضطلع بما يلي: (أ) وضع قائمة بالأفراد والكيانات الخاضعة لتدابير محددة والإعلان عنها؛ (ب) السعي للحصول على معلومات من الدول والكيانات عن تنفيذها للتدابير؛ (ج) النظر، عند الطلب، في استثناءات من حظر الأسلحة وتدابير أخرى محددة والبت فيها؛ (د) إصدار مبادئ توجيهية لتسيير أعمال اللجنة؛ (هـ) تقديم التقارير إلى المجلس بانتظام عن عملها، مقترنةً بتوصيات وملاحظات بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير.

٥ – وبموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، أذن مجلس الأمن لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها برصد مدى تنفيذ حظر الأسلحة الذي فرضه المجلس بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) الذي ألزم جميع الدول بمنع توريد أو بيع أو نقل أية أسلحة أو أعتدة ذات صلة إلى كوت ديفوار، أو تقديم أية مساعدة أو مشورة أو تدريب في مجال الأنشطة العسكرية إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦ – وبموجب قراره ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، طلب مجلس الأمن أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً من الخبراء، ليتولى، في جملة أمور، بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية في إطار ولايات الرصد الخاصة بكل منهما؛

وجمع وتحليل كل المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار وبلدان المنطقة وحسب الاقتضاء، في بلدان أخرى، بشأن انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة؛ والنظر في طرائق تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، والتوصية بها لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قدم فريق الخبراء تقريره (انظر S/2005/699) إلى اللجنة، وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وبموجب القرار ١٦٣٢ (٢٠٠٥)، مدد المجلس ولاية الفريق حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبموجب ذلك قدم الفريق تقريره المستكمل إلى اللجنة (انظر S/2006/204) في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

٧ - وبموجب قراره ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، جدد مجلس الأمن حظر الأسلحة، وكذلك حظر السفر وتجميد الأصول المفروضين، على التوالي، بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وفرض المجلس، بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، حظراً على استيراد جميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار. وبموجب الفقرة ٩ من نفس القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء موسع لمدة ستة أشهر، وتكليفه بمهمة إضافية هي رصد تنفيذ الحظر على الماس. وقدم فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (انظر S/2006/735).

٨ - وبموجب الفقرة ٤ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن أن أية إعاقة خطيرة لحرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وحركة القوات الفرنسية، أو أي هجوم على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أو القوات الفرنسية، أو الممثل السامي المعني بالانتخابات، أو الفريق العامل الدولي، أو إعاقة لأعمالهم، تشكل تهديداً لعملية إحلال السلام والمصالحة الوطنية، فيما يتعلق بأغراض التدابير التي فرضها المجلس في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

٩ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٠٨ (٢٠٠٦) ولاية فريق الخبراء حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وطلب إلى الفريق أن يقدم إلى المجلس عن طريق اللجنة وقبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ تقريراً خطياً موجزاً بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، مقترناً بتوصيات في هذا الصدد. وقدم فريق الخبراء تقريره المستكمل إلى اللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (انظر S/2006/964).

١٠ - وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، جدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، الحظر المفروض على الأسلحة والسفر والجزاءات المالية والحظر المفروض على استيراد جميع أنواع الماس الخام الناشئة في كوت ديفوار حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٧. وبموجب الفقرة ٧ من القرار نفسه، قرر المجلس أن يمدد ولاية فريق الخبراء ستة أشهر أخرى. وطُلب إلى الفريق أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً خطياً عن طريق اللجنة، قبل ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقدم فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر S/2007/349).

١١ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قرر مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٦١ (٢٠٠٧) أن يمدد ولاية فريق الخبراء، كما نص عليها القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وبموجب الفقرة ٢ من القرار نفسه، طلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم، عن طريق اللجنة، وقبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تقريراً خطياً إلى المجلس عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وقدم فريق الخبراء تقريره إلى اللجنة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (انظر S/2007/611).

١٢ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، مدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وطلب المجلس إلى فريق الخبراء أن يقدم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتقريراً خطياً نهائياً إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ يوماً من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن؛ وقدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ (انظر S/2008/235) وتقريره النهائي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (انظر S/2008/598).

١٣ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٨٤٢ (٢٠٠٨) وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

وتقريراً خطياً نهائياً إلى المجلس، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ يوماً من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن. وقدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ (انظر S/2009/188) وتقريره النهائي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (انظر S/2009/521).

١٤ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) وحتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم تقرير منتصف المدة إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتقريراً خطياً نهائياً إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة وقبل ١٥ يوماً من نهاية فترة ولايته، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن.

١٥ - وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مدد مجلس الأمن، بموجب القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠) وحتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، العمل بالتدابير الواردة في الفقرات من ٧ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥). وبموجب الفقرة ٩ من القرار نفسه، قرر المجلس تمديد ولاية فريق الخبراء المنصوص عليها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وطلب المجلس إلى الفريق أن يقدم تقريراً إلى اللجنة بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وأن يقدم توصيات في هذا الشأن.

ثالثاً - موجز لأنشطة اللجنة

١٦ - خلال عام ٢٠١٠، عقدت اللجنة خمس مشاورات غير رسمية (١٩ شباط/فبراير، و ٩ نيسان/أبريل، و ٢ تموز/يوليه، و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١١ تشرين الأول/أكتوبر).

١٧ - وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، قدم فريق الخبراء تقريره لمنتصف المدة (انظر S/2010/179) إلى أعضاء اللجنة. وبعد ذلك، قدم الفريق تقرير منتصف المدة إلى أعضاء اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية التي عقدتها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء اللجنة أيضا الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير. وأثناء مشاورات مجلس الأمن المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أطلعت رئيسة اللجنة أعضاء المجلس على النتائج الرئيسية الواردة في التقرير وعلى مناقشات اللجنة بشأن تقرير الفريق وتوصياته.

١٨ - وتابعت اللجنة توصيات التقرير بتوجيه رسائل في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والبرتغال وبوركينا فاسو وتوغو والجماهيرية العربية الليبية وغانا وغينيا وكوت ديفوار ولبنان وليبريا ومالي لدى الأمم المتحدة توجه فيها الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة. كما أرسلت رسائل إلى ممثلي الاتحاد العالمي لبورصات الماس والوكالة المعنية بسلامة الملاحة الجوية في أفريقيا ومدغشقر والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والبنك الدولي ومنظمة الجمارك العالمية. كما أرسلت رسائل إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وممثلي شركتي القطاع الخاص للموارد الطبيعية الكندية (Canadian Natural Resources) وغولدسبان (Goldspan). وعلاوة على ذلك، بعثت اللجنة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه انتباهها إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في تقرير الفريق لمنتصف المدة. وفي وقت لاحق، تلقت اللجنة ردودا على رسائلها من رئيس الاتحاد العالمي لبورصات الماس في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٩ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تلقت اللجنة رسالتين من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل بموجبهما طلبات للموافقة على شحن معدات لإنفاذ القانون إلى كوت ديفوار، كاستثناء من الحظر. ووافقت اللجنة على تلك الطلبات.

٢٠ - وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى أعضاء اللجنة. وبعد ذلك، عرض الفريق التقرير النهائي أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفي الجلسة نفسها، ناقش أعضاء اللجنة أيضا الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير لكنهم لم يختتموا النظر فيها. وأثناء مشاورات مجلس الأمن التي جرت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أطلعت الرئيسة أعضاء المجلس على النتائج الرئيسية الواردة في التقرير وعلى مناقشات اللجنة بشأن تقرير الفريق وتوصياته. وتعتزم اللجنة اختتام نظرها في التقرير النهائي للفريق في مطلع عام ٢٠١١.

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظرت اللجنة في ما مجموعه سبعة تقارير عن رصد وسائط الإعلام وحظر الأسلحة أعدتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وفقا للفقرتين ٢ و ٩ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) والفقرة ٦ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). كما نظرت اللجنة في أربعة تقارير فصلية عن حقوق الإنسان أعدتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (ثلاثة تقارير من عام ٢٠١٠ وواحد من عام ٢٠٠٩).

رابعاً - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

٢٢ - في تقريرها لمنتصف المدة الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ (انظر S/2010/179)، لاحظ فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، في جملة أمور، أن الانتهاكات المحتملة لنظام الجزاءات في شمال البلاد وجنوبها لا تزال تحدث. وما زالت عمليات تفتيش المواقع العسكرية تبوء بالفشل، ولا سيما تلك المواقع التي يسيطر عليها الحرس الجمهوري. كما لاحظ الفريق أن الإيرادات الثابتة المتأتية عن الموارد الطبيعية بقيت مجهولة، مع احتمال استخدامها لعمليات شراء غير مشروعة للأسلحة والمعدات في انتهاكٍ للحظر. وفيما يتعلق بالحظر على الماس، أكد الفريق أن الماس الخام ما زال يغادر أراضي كوت ديفوار إلى سوق الماس الدولية عن طريق البلدان المجاورة.

خامسا - الملاحظات والاستنتاجات

٢٣ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التدابير التي فرضها مجلس الأمن على عاتق الدول الأعضاء. وقد استفادت اللجنة، من جانبها، أثناء تيسير التدابير ذات الصلة ورصدها وتنفيذها، من المعلومات التي قدمها كل من فريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومصادر أخرى وهي معلومات أثبتت أنها أداة مفيدة في البت في الإجراءات المناسبة. واللجنة باقية على التزامها بأداء مهمتها بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.